

295998 - هل تسأل الخاطب عن سبب طلاقه السابق، إذا كان يلزم منه الغيبة؟

السؤال

تقدّم لي عريض، وكان متزوجاً في السابق، وانفصل عن زوجته، وعند سؤالنا عن سبب انفصاله عن زوجته السابقة قال: إن السبب أمر يخص تلك المرأة، ولو كان يخصه لذكره، ولم يفصح عن السبب؛ لأنّه لا يريد أن يتكلّم عنها، ويجرح فيها، وأنّه لم يسع لتطليقها، وكانت هذه الزيجة لعدة شهور، وأنّه يخشى أن يتّحمل وزر الغيبة في حقها إن أفصحت عن السبب، فهل هذا من حقه أن لا يفصح؟ أم يجب أن نتعرّف على سبب الانفصال؛ لكي أطمئن له، وأن ذلك لا يعتبر غيبة في حق مطلقته؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز ذكر أحد من المسلمين في غيبته بما يكرهه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». .

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَثْتَهُ» رواه مسلم (2589).

فلا يجوز للرجل أن يتكلّم عن مطلقته بما تكرهه، وليس لـك أن تسأليه عن سبب طلاقها، ما دام ذلك سيوقعه في غيبتها.

ثم إن هذا الكلام لن يتحقق لك أي مصلحة، ولن يكون سبيلاً إلى ما ترغبين معرفته عن حال الخاطب؛ لأنّ الأصل في الخصومات عموماً -ال الزوجية وغيرها- يرى كل طرف نفسه محقاً والآخر على باطل، فهذه الغيبة لن تظهر لك حقيقة الرجل.

والمنهج الشرعي في الزواج هو اختيار صاحب الدين والخلق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوْجُوهُ، إِلَّا تَمْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيشُ» رواه الترمذى (1084)، ورواه أيضاً من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه (1085)، وصححه الحاكم في المستدرك (2 / 165)، وحسنه الألبانى في "إرواء الغليل" (6 / 268).

ومعرفة دينه وخلقه، وجدّيته في تحمل مسؤولية الأسرة: إنما يكون بسؤال أهل الصدق والنصح ممن يعرفونه واستشارتهم، كما ورد في حديث فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها البنت... قالث: "فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُثُ لَهُ - أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

- أَنْ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَّاَنَ، وَأَبَا جَهَنَّمَ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا أَبُو جَهَنَّمَ، فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) [أي: كثیر الضرب للنساء]، وَأَمَّا مُعاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، ائِكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ ” رواه مسلم (1480).

وبينبغي أن لا تقدمي على أمر إلا بعد استخاراة الله تعالى فيه .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ”كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْوَارِ كُلُّهَا ، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكِعُنَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْنِي لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شُرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْنِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ ” رواه البخاري (6382).

فإن اطمأننت نفسك إلى سمعته ، ورأيت من كلام من يعرفونه : جديته في أمر الزواج ، وأنه ليس متهاونا ، ولا متسرعا إلى هدم بيته :
فتوكلي على الله ، وأقبلني على ما عزمت عليه .

ونسأل الله تعالى أن ييسر لك ما هو خير لك في دينك ودنياك.

والله أعلم.